مجلة المنهل ـ المجلد: 07، العدد: 01 (2021م) ـ ص ص 223 – 238
ISSN : 2437 – 1068 • EISSN 8392-2710

أهمية فهم مقاصد السنة النبوية في تطوير الاقتصاد الإسلامي والمجتمعات المعاصرة

The importance of Prophetic Sunnah intends in developing islamic economics and contemporary societies

محمد لعناني*
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي (الجزائر)
lanani-mohammed@univ-eloued.dz

د. عبد القادر مهاوات
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي (الجزائر)
abdelkader-mehaouat@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/05/21	2021/06/02	2021/06/30

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

تهدف هذه الدّراسة إلى النظر في مقاصد نصوص السّنّة النّبويّة باعتبارها مصدرًا من مصادر الشّريعة الإسلاميّة، وبيان مدى أهميّتها في تطوير الاقتصاد الإسلاميّ والمجتمعات المعاصرة؛ وذلك بالاعتماد على منهجَيِ الوصْف والتّحليل حال عرْض الجوانب النّظريّة للموضوع ومناقشة جزئيّاته.

وقد خلُصت هذه الدّراسة إلى أنّ الفهْم المقاصديّ السّليم لنصوص السّنّة النّبويّة الخاصّة بالاقتصاد والمجتمع يُسهم في تكييف القضايا الاقتصاديّة المعاصرة، وتطوير أدواتٍ ماليّةٍ واقتصاديّةٍ ذات كفاءةٍ عاليةٍ، ويكشف عن العلاقة التّكامليّة بين النّصوص النّبويّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ممّا يسمح بتطوير منظومة اقتصاديّة إسلاميّة متكاملة ومسؤولة اجتماعيًّا.

الكلمات المفتاحية: مقاصد شرعية؛ سنة نبوية؛ اقتصاد إسلامي؛ مجتمعات معاصرة.

Abstract :

The present study aimed to extrapolate the intends sunnah texts as a source of Islamic Sharia, and demonstrate the intentional inmportance of economic and social sunnah texts in building of islamic economy and Contemporary societies, by using the descriptive and analytical approach in describing theoretical aspects of the study and discussing its parts.

This study concluded that the Correct intentional understanding of economic and social sunnah texts contribute to adapting contemporary economic issues, developing highly efficient financial tools and revealing the complementary relationship between economic and social sunnah texts, thus allowing the establishment of an Islamic and socially responsible economic system.

Keywords:

Sharia Intends; Sunnah; Islamic Economy; Contemporary societies.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

تهدف معظم الأنظمة الاقتصاديّة الوضعية –رغم اختلاف وجهات نظر مفكّريها– إلى غاية واحدة وهي: تحقيق إشباع رغبات الأفراد التي لا تنتهي في ظلّ قلّة الموارد الاقتصاديّة، وقد نصّت أغلب مبادئ هذه الأنظمة على أهمية ذلك.

وأمام هذا النّوع من الأنظمة الذي يسيطر على اقتصاديّات العالم بأكملها، يُعَدُّ تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلاميّ من أكبر التّحديات المعاصرة التي تواجه علماء الشّريعة؛ حيث يتطلّب الاجتهاد إعادة النّظر والتّمعّن بدقّة في الكثير من نصوص الشّريعة الإسلاميّة التي تتضمّن أحكام التّصرفات الماليّة والقضايا الاقتصاديّة ذات العلاقة الوطيدة باستقرار المجتمع واستمراريّته، ومحاولة استقراء مقاصدها وتقصّي غاياتها بدقّة.

وبالمقابل تُعَدُّ السّنّة النّبويّة الشّريفة المصدر الثّاني من مصادر التّشريع الذي يتميّز بصلاحه لكلّ زمان ومكان، وقد عمد كثير من فقهاء الشّريعة الإسلاميّة إلى فهم أبعاد نصوصها الاقتصاديّة والاجتماعيّة في ضوء المقاصد والغايات؛ فمنها ما هو بَيِّنٌ وواضحٌ للمجتهد، ومنها ما هو غير ظاهر يَتَجَلَّى عند تغيُّر المكان والزّمان، ووقوع النّوازل والمستجدّات.

وفي هذا الصّدد لا تزال محاولات العلماء المعاصرين متواصلة في تجلية مقاصد نصوص السّنّة النّبويّة المتضمّنة لمسائل الاقتصاد والقضايا الاجتماعيّة المرتبطة بها والكشف عنها؛ بغية الوصول إلى حلول شرعيّة؛ لتطوير منظومة اقتصاديّة إسلاميّة تتلاءم مع المبادئ الاقتصاديّة التي أقرّها الإسلام من جهة، وتواكب متطلّبات المجتمع الإسلاميّ المعاصر وتحفظ نظامه من جهة أخرى.

بناءً على ما تقدّم يُعَدُّ موضوع الدّراسة ذا أهميّة بالغة، ويمكن صياغة الإشكاليّة في السّؤال الرّئيس الآتي: ما مدى أهميّة فهم السّنّة النّبويّة مقاصديًّا في تطوير الاقتصاد الإسلاميّ والمجتمعات المعاصرة؟

ونسعى من معالجة هذه التساؤل إلى تحقيق الأهداف الآتية:

– إبراز الجوانب النّظرية لكلٍّ من النّظام الاقتصاديّ الإسلاميّ، والسّنّة النّبويّة الشّريفة ومقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

– تسليط الضّوء على أهمّ الضّوابط في التّعامل مع نصوص السّنّة النّبويّة التي تناولت موضوع الاقتصاد والمجتمع.

– بيان مدى أهميّة الفهم السّليم لمقاصد السّنّة النّبويّة المتضمّنة لقضايا الاقتصاد والمجتمع في تطوير الاقتصاد الإسلامي والمجتمعات المعاصرة.

وقد تمّ الاعتماد في نسْج محتويات هذا الدّراسة على:

– المنهج الوصفي: في عرْض الجوانب النّظرية لكلٍّ من الاقتصاد الإسلاميّ والسّنّة النّبويّة الشّريفة ومقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

– المنهج التحليلي: في مناقشة مدى أهميّة مقاصد أحاديث القضايا الاقتصاديّة وما ارتبط بها من أحاديث اجتماعيّة في إقامة منظومة اقتصاديّة وتطوير المجتمعات المعاصرة.

2. الإطار النظري لمفردات الدّراسة (الاقتصاد الإسلاميّ، السّنة النبويّة، مقاصد الشريعة)

2،1. تعريف الاقتصاد الإسلاميّ وبيان مصادره ومبادئه وأهدافه

كثيرةٌ هي التّعريفات الخاصّة بالاقتصاد الإسلاميّ، لعلّ أبرزها ما يأتي:

– التّعريف الأوّل: "الاقتصاد الإسلاميّ هو مجموعة الأصول العامّة الاقتصاديّة التي نستخرجها من القرآن الكريم والسّنّة، وهو البناء الاقتصاديّ الذي يُقَامُ على أساس تلك الأصول بحسب كلّ بيئة وكلّ عصر"(الجمال، 1986: ص15).

– التّعريف الثّاني: "الاقتصاد الإسلاميّ هو الذي يوجِّه النّشاط الاقتصاديّ، وينظِّمه وفقًا لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصاديّة"(الفنجري أ، 1993: ص45).

المتمعِّن بدقّة في هذيْن التّعريفيْن يجد أنَّ أوّلهما اعتمد على النّظر إلى الأصول التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلاميّ، أمّا الآخَر فقد جاء مركّزًا على الغايات والأهداف التي يحقّقها؛ أي: أنّ الاقتصاد الإسلاميّ مبنيّ على ما جاء في القرآن الكريم ونصوص السّنّة النّبويّة وغيرها من أصول الشّريعة؛ وهو بذلك يتميّز بخصائص الشّريعة الإسلاميّة نفسها من حيث صلاحيّة تطبيق مبادئه بحسب كلّ بيئة وعصر؛ بمعنى: أنّ له مرونة في التّطبيق العمليّ، ويتواكب مع مختلف الأزمان، وسائر الظّروف السائدة في المجتمعات.

وبناءً على ما جاء في التّعريفات السّابقة، فإنّ مصادر الاقتصاد الإسلاميّ هي نفسها مصادر التّشريع التي تحدّث عنها الفقهاء والأصوليّون؛ وهي:

– القرآن الكريم: وهو المصدر الأول للاقتصاد الإسلاميّ، ويتضمّن المبادئ العامّة التي تتعلّق بالإنسان وكلّ ما يحيط به؛ فهو يصلح لجميع مناحي الحياة: الاقتصاديّة والسّياسيّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، وصالح لكلّ زمان ومكان.

– السّنّة النّبويّة: وهي المصدر الثّاني من مصادر التّشريع الإسلاميّ، وهي مجال هذه الدّراسة، وسيأتي تعريفها لاحقًا بإذن الله.

– الاجماع: وهو اتّفاق المجتهدين من هذه الأمّة في عصر بعد وفاة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على أمرٍ دينيّ(الزركشي، 1998: ج3، ص75؛ الآمدي، 2011: ج1، ص180).

– القياس: وهو إلحاق أصلٍ بفرعٍ في الحكم لعلّةٍ مشتركةٍ(خلاف، 2015: ص52)؛ ويُعَدُّ القياس من أهمّ المصادر الفقهيّة التي يُرجع إليها في المعاملات.

إن اعتماد الاقتصاد الإسلاميّ على المصادر السالفة تجعله يتميز بجملةٌ من المبادئ تميّزه عن غيره من الأنظمة الاقتصاديّة الوضعيّة أبرزها: التّوفيق بين المصلحة الخاصّة والمصلحة العامّة، وضبط الحريّة الاقتصاديّة بالمشروعيّة وعدم الإضرار بالغير في كلّ مظاهرها الاقتصاديّة، والحفاظ على الاستقرار الاجتماعيّ، واعتماده على الأخلاق، وإقراره الملكيّة الفرديّة.

والغرض من قيام الاقتصاد الإسلاميّ على هذه المبادئ هو تحقيق جملة من الأهداف، منها ما هو اقتصادي؛ كاستغلال الموارد الاقتصاديّة المشروعة وتوظيفها في الإنتاج بالطّرق التي أباحتْها الشّريعة الإسلاميّة دون إفراط ولا تفريط، وتحقيق القوّة الاقتصاديّة للدّولة الإسلاميّة وفرْض مكانتها بين الكيانات الاقتصاديّة الأخرى، ومنها ما هو اجتماعيّ يمكن إيجازها فيما يأتي(قحف، 1991: ص94؛ الفنجري ب، 1998: ص106–111):

– اعتماد الأولويّة في تلبية حاجات أفراد المجتمع المسلم الضّرورية ثمّ الحاجيّة ثم التّحسينيّة.

– اعتماد آليّات تنظيم توزيع الثّروات بشكل عادل بين مختلف أفراد المجتمع لتحقيق التّوازن الاجتماعيّ، ومن أهمّ هذه الآليّات الإسلاميّة الزّكاة والإرث.

– الحدّ من الفقر والبطالة، وهما ظاهرتان اجتماعيّتان يجب تسخير موارد ميزانيّة الدّولة لمحاربتها.

– الحفاظ على ملكيّة الأفراد وتدعيم الحريّة الاقتصاديّة ما دامت في إطارها الشّرعيّ.

2،2. مفهوم السّنّة النبويّة وضوابط تفعيلها في مجال الاقتصاد والمجتمع

عرَّف علماء اللّغة السّنّة بعدّة تعريفات أهمّها: السّيرة(الرازي، 1998: ص317)، والطّريقة المعتادة التي يتكرّر العمل بمقتضاها(زيدان، 2010: ص160).

أمّا في الاصطلاح فتُعَرَّفُ بأنّها: "كلّ ما صدر عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم غير القرآن من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ"(زيدان، 2010: ص160).

ويوسّع علماء الحديث دائرة تعريفها؛ بحيث يَعُدُّونَ السّنّة كلّ ما أُثِرَ عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ خَلقيّةٍ أو خُلقيّةٍ أو سيرةٍ، سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها(الخطيب، 1998: ص16).

وقد أورد كثيرٌ من العلماء في سبيل فهم السّنّة النّبويّة عمومًا ضوابط كثيرة؛ أمّا عن ضوابط النّظر في أحاديث المعاملات الاقتصاديّة والقضايا الاجتماعيّة، فيُكتفي بتوظيف ما ذهب إليه يوسف القرضاوي في كتابه: "كيف نتعامل مع السّنّة النّبويّة"، وتخصيصه لقضايا الاقتصاد والمجتمع، وكذلك التّركيز على

شرح ما تعلّق منها بمقاصد الشّريعة؛ كوْنه موضوع الدّراسة، وتتلخّص هذه الضّوابط في الآتي(القرضاوي، 2002: ص111-201):

– فهْم أحاديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم المتعلّقة بالاقتصاد والمجتمع في ضوء القرآن الكريم؛ فهو أوّل مصادر التّشريع، والسّنّة قد جاءت لتوضيح ما هو وارد في القرآن.

– جمع الأحاديث النّبويّة التي وردت في قضايا الاقتصاد أو المجتمع في موضوع اقتصاديّ أو اجتماعيّ واحدٍ؛ لكيْ يأخذ الفقيه فكرةً كليّةً حول الموضوع محلّ البحث والمعالجة؛ وذلك بالعودة إلى شروح العلماء والنّظر في آرائهم في بيان أبعاد الحديث الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

– دفْع التّعارض بين مختلف أحاديث الاقتصاد والمجتمع بالجمْع أو التّرجيح وعدم إهمالهما؛ أي: إذا تعارضت الأحاديث فلا بدّ من إزالة التّعارض بالتّوفيق بينها ثم التّرجيح.

– التّفريق بين الحقيقة والمجاز في فهْم الحديث النّبويّ الذي يتناول التّصرفات الاقتصاديّة والقضايا الاجتماعيّة، وكذلك التّأكّد من مدلولات ومعاني ألفاظه.

– التّمييز بين الوسيلة المتغيّرة والهدف الثّابت؛ إذ إنّه من آفات الفهْم المنحرف للسّنّة عدم التّمييز بينهما، والمعروف أنّ الوسائل تتغيّر بتغيّر الأزمنة والأمكنة؛ لذا ينبغي على المجتهد في فهْم السّنّة أن يفرّق بين ما هو ثابتٌ وما من شأنه التّغيّر.

– فهْم هذه الأحاديث النّبويّة في ضوء ملابساتها ومقاصدها؛ ذلك أنّ الفهم السّليم للسّنّة النّبويّة يقتضي البحث عن الحكمة من وراء الأحاديث النّبويّة، وعدم فصْلها عن عللها ومقاصدها؛ فالمقاصد هي القاعدة الشّرعيّة التي جاءت كلّ الأحكام من أجل تحقيقها؛ لذلك يتطلّب من النّاظر في قضايا الاقتصاد والمجتمع التّمعّن بدقّة في مقاصد النّصوص النّبويّة التي يستخدمها.

3،2. مفهوم السّنة النبويّة وضوابط تفعيلها في مجال الاقتصاد والمجتمع

لفهْم مقاصد أحاديث المعاملات الاقتصاديّة وما ارتبط بها من أحاديث نبويّة حول المجتمع، يتعيّن ابتداءً تناول مفهوم المقاصد الشّرعيّة العامّة والخاصّة بشيءٍ من التّفصيل الذي يتناسب مع المقام، وكذلك حدود توظيفها في قضايا الاقتصاد والمجتمع في وقتنا الحاضر.

فالمَقَاصِدُ جمع مَقْصَد، والأصل "قَصَدَ"، وله في اللّغة عدّة معانٍ أبرزها(الجوهري، 1990، ج3: ص1139؛ الفيومي، 2019، ج2: ص305): الاعتزام والتّوجّه نحو الشّيء، واستقامة الطّريق، والعدل والتوسّط وعدم الإفراط.

أما في الاصطلاح فقد عُرِّفت المقاصد بتعريفات كثيرة، لكن النّاظر فيها يتبيّن له أنّها جاءت جميعها متعلّقة بجلْب المصالح ودرْء المفاسد عن العباد، ومن أدقّ التّعريفات أنْ يُقال: "هي المصالح التي تهدف الشّريعة إلى تحصيلها في جملة الأحكام وتفاصيلها"(اليوبي، 2018: ص29).

قد يُعترض على اختيار هذا التّعريف واعتماده في هذه الدّراسة؛ كوْنه لا يتضمّن الكلام عن درْء المفاسد، إلّا أنّه بعد التّمعّن جيّدًا يتّضح جليًّا أنّ درْء المفسدة عن العبد إنّما هي في ذاتها مصلحة تُضاف إلى مجموع المصالح الأخرى التي يسعى الشّرع إلى تحصيلها.

وحيث إنّ التّعريف السّابق يُعنى بالمقاصد الشّرعيّة العامّة، وبما أنّ موضوع الدّراسة يتعلّق بمجال الاقتصاد وعلاقته بالمجتمع وأفراده خصوصًا، فهذا يتطلّب تعريفًا للمقاصد الخاصّة، وقد كان للإمام ابن عاشور فضْل السّبْق في وضْع تعريف دقيق لها من حيث المعنى والصّياغة في قوله: "وهي الكيفيّات المقصودة للشّارع لتحقيق مقاصد النّاس النّافعة، أو لحفْظ مصالحهم العامّة في تصرّفاتهم الخاصّة؛ كيْ لا يعود سعْيهم في مصالحهم الخاصّة بإبطال ما أسّس لهم من تحصيل مصالحهم العامّة؛ إبطالًا عن غفلة، أو عن استزلال هوى وباطل شهوة، ويدخل في ذلك كلّ حكمة رُوعيت في تشريع أحكام تصرّفات النّاس"(ابن عاشور، 2004: ص402).

إنّ ما ذكره ابن عاشور في تعريفه للمقاصد واضحٌ وبيّنٌ؛ فهو يتحدّث عن المعاني الظّاهرة المنضبطة التي قصدها الشّارع في تشريع جميع أحكام الباب الخاصّة به أو معظمها، ويلحق بهذه المعاني كلّ حكمة رُوعيت في تشريع أحكام التّصرفات النّاس(بن زغيبة، 2001: ص19).

هذا كل ما يتعلق بمفهوم المقاصد الشرعية، أما عن توظيفها في قضايا الاقتصاد والمجتمع فله فوائد كثيرة، كمنْع التّصرفات غير المشروعة عن الأموال والتي من شأنها إحداث المفسدة والمضرّة بالفرد ومحيطه الاجتماعي، ولكن يتوجّب على المجتهد الحذر عند الأخْذ بالمقاصد والتّركيز عليها في الاجتهاد وتفسير النّصوص الشّرعيّة عمومًا والسّنّة النّبويّة خصوصًا من الوقوع فيما هو محظور من تعطيل للنّصوص، وكذا الحذر من التّحايل في تفسيرها بحجّة جلْب المصالح وإعْمال المقاصد الشّرعيّة، أو الاجتهاد غير المنضبط باسم الاعتماد على المقاصد الشّرعيّة.

والأسْلم عند الأخْذ بالمقاصد في تفسير النّصوص النّبويّة والاستنباط والاجتهاد هو التفطن إلى(الصباغ، 2010: ص18):

- البحث عن مقصد النّصّ النّبويّ قبل إصدار الحكم؛ أي: الرّبْط بين النّصّ الجزئيّ والمقصد الكليّ.
- فهْم النّصّ النّبويّ في ضوء أسبابه وملابساته موصولةً بمقاصد الشّرع.
- التّمييز بين المقاصد الثّابتة والوسائل المتغيّرة، والانتباه إلى خطر تحويل المقاصد إلى وسائل، أو الوسائل إلى مقاصد، وكذا الملاءمة بين الثّوابت والمتغيّرات.

– التّفريق بين العبادات والمعاملات في الالتفات إلى المقاصد والمعاني.

3. أهمية الفهم المقاصدي للسنة النبوية في تطوير الاقتصاد الإسلامي ومجتمعاته المعاصرة

انطلاقًا من الجوانب النّظرية التي تمّ التّعرّض لها سابقًا، يظهر أنّ فهْم النّصوص النّبويّة مقاصديًّا له أهميّة كبيرة في تطوير الاقتصاد الإسلاميّ والمجتمعات التي يُطبّق فيها من خلال:

– تفعيل مقاصد السّنّة النّبويّة في الوصول إلى تكييف مقاصديّ للقضايا الاقتصاديّة؛ بحيث تُسهم في تطوير الحياة الاجتماعيّة في المجتمعات المعاصرة.

– الفهْم المقاصديّ السّليم لنصوص السّنّة النّبويّة له أهميّة في تطوير صيغ وعقود الاقتصاد الإسلاميّ؛ ذلك أنّه يضمن تنظيم العلاقات بين الأفراد المتعامِلة، ويحفظ المجتمعات من النّزاعات.

– التّكامل المقاصديّ للنّصوص النّبويّة له أهميّة في تطوير اقتصاد إسلاميّ يُراعي الجانب الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

ويمكن تجلية النقاط السابقة من خلال ما يأتي:

1،3. تفعيل مقاصد السّنة النبويّة في الوصول إلى تكييف مقاصديّ للقضايا الاقتصاديّة؛ بحيث تسهم في تطوير الحياة الاجتماعيّة في المجتمعات المعاصرة.

كيْ يتسنّى فهْم هذه الأهميّة ينبغي شرْح الحقيقة النّظريّة للتّكييف الفقهيّ عند أهل القانون والشّريعة، وكذا بيان أسباب لجوء العلماء إلى تكييف القضايا والمستجدّات الاقتصاديّة بناءً على المقاصد الشّرعيّة الموجودة في السّنّة النّبويّة.

فالتّكييف يُستخدم بشكل واسع عند فقهاء القانون، فهو ذو أهميّة قصوى في عمل القاضي؛ لذلك يجدر ابتداءً النّظر في تعريفه عند أهل القانون، ومن أحسن التّعريفات ما ذهب إليه حامد فهمي بقوله: "هو توخّي معاني القانون في حاصل فهْم الواقع في الدّعوى"(حامد، 1937: ص164).

ويُفهم من هذا التّعريف أنّ معرفة طبيعة الدّعوى وصفتها أمر ضروريّ للوصول إلى النّظام القانونيّ الذي يمكن أن تندرج تحته؛ بغية معالجتها.

أما فقهاء الشّريعة فيعرّفون التّكييف الفقهي بعدّة تعريفات أبرزها:

– التّكييف الفقهيّ لمسألة معيّنة هو: "تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معْن معتبَر"(قلعجي وقنيبي، 1988: ص143).

– التّكييف الفقهيّ هو: "التّصوّر الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"(القحطاني، 2009: ص17).

الملاحَظ من التّعريفيْن أنّ التّكييف الفقهيّ عمومًا هو إرجاع المسألة المعاصرة إلى بابها الأصليّ الذي تنتمي إليه في الفقه الإسلاميّ، كما يظهر أيضًا أنّ عمليّة التّكييف الفقهيّ تمرّ بمراحل معيّنة، ويبدو أنّ التّعريف الثّاني أكثر دقّة في وصْف ذلك؛ كوْنه ذَكر إحدى المراحل المهمّة التي تسبق تحرير المسألة وبيان الأصل الذي تنتمي إليه، وهي مرحلة التّصور الكامل والمنضبط للمسألة أو الواقعة.

ويفضّل عددٌ من الفقهاء في تكييفهم للقضايا الاقتصاديّة الرّجوع إلى العقود الماليّة المسمّاة والمظاهر الاجتماعية التي تناولها الفقه الإسلاميّ، لكن قد يتعذّر أحيانًا الوصول إلى تكييف فقهيّ لها؛ لعدّة أسباب أهمّها: التّركيب الحاصل في القضايا الاقتصاديّة المعاصرة، وكثرة صور المعاملات وتنوّع أساليبها، وتجدّد حاجات الأفراد وتعقّد ظروفهم الاجتماعيّة.

ويُقصد بالتّركيب في المعاملات الماليّة المعاصرة: "مجموع العقود الماليّة المتعدّدة التي يشتمل عليها العقد على سبيل الجمع والتقابل؛ بحيث تَعتبِر جميع الحقوق والالتزامات المترتّبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد"(العمراني، 2010: ص46).

ويؤدّي هذا التّركيب إلى كثرة صور القضايا الاقتصاديّة المعاصرة وتنوّع أساليبها، ممّا ينجم عنه بعض المحاذير الشّرعيّة نوجزها في الآتي:

– التّحايل لأجل استحلال عقد محرّم أصلًا.

– يَنتج عن التّركيب في بعض الحالات جهالة فاحشة وغرر غير مغتفَر في الثّمن والمثمّن.

– قد يحصل الغبن لأحد العاقديْن؛ بسبب التّركيب، وهو مظهر من مظاهر الظّلم والضّرر، وهما محرّمان في الشّريعة الإسلاميّة.

أما تجدّد حاجات الأفراد وتعقد ظروفهم الاجتماعية فيرجع في الاقتصاد الوضعي إلى أصل المشكلة الاقتصاديّة التي تتمثّل في تغيّر رغبات الأفراد من حين لآخر؛ إذ إنّها ليست متناهية في ظلّ شحّ الموارد(المصري، 2010: ص12).

ويختلف الاقتصاد الإسلاميّ في مفهوم التّجدد عن الاقتصاد الوضعيّ تمامًا؛ حيث يعود بالأساس إلى كوْن الموارد لا تُعَدُّ ولا تُحْصَى، والإنسان مُطالَب في حياته باستغلال نعم الله عليه، وتنويع أساليب الحصول عليها، وتحقيق رغبته منها في حدود الشّرع، ودون تقتيرٍ ولا إسرافٍ.

ومن جانب تطبيقيّ، فإنّ كثرة وتنوّع أساليب المعاملات جاء نتيجةً لما تحمله العديد من الصّيغ الماليّة في كلّ زمن من مخاطر؛ حيث لجأ مهندسو الماليّة إلى إضافة الكثير من الشّروط والوعود والعقود إليها؛ بقصْد إخراج صيغ ماليّة ذات كفاءة اقتصاديّة عالية في التّحوّط من المخاطر إذا ما قُورنت بنظيرتها التّقليديّة، خاصّة وأنّ التّطوّر التّكنولوجيّ اليوم يُعَدُّ إحدى الأدوات التي ساهمت في استحداث أنواع كثيرة من صور المعاملات الماليّة التي يحتاجها النّاس، والتّسريع من إجرائها في وقت قصير.

وبعد التّعرض لحقيقة التّكييف الفقهيّ وأسباب لجوء بعض الفقهاء المعاصرين إلى المقاصد في تكييف القضايا الاقتصاديّة المعاصرة، نعود لنوضّح الشّروط التي يتعيّن على المجتهد التّقيّد بها، وأهمّها هنا: التأكّد من تحقيق المقصديّة.

ونعني بذلك أنّه لا بدّ للمجتهد من التّثبّت من صحّة وجود مقاصد نصوص الحديث النّبويّ في قضايا الاقتصاد والمجتمع المعاصرة؛ لأنّ "مقاصد الشّريعة سواء كانت عامّةً أو خاصّةً، كليّةً أو جزئيّةً، لا يجوز القول بها وتحديدها ولا إثباتها ولا نفْيها إلا بدليل، فنسبة مقصد ما إلى الشّريعة كنسْبة قول أو حكم إلى الله تعالى؛ لأنّ الشّريعة شريعته والقصْد قصدُه"(الريسوني، 1999: ص9).

والمثال العمليّ بشأن تكييف القضايا المعاصرة وفقًا لمقاصد السّنّة النّبويّة هو المعاملات الالكترونيّة التي يغيب فيها عمل الْمُسْتَخْدَمِ بالمؤسسة الماليّة في إجرائها، وإنّما يُعتمد في ذلك على التّقنية في تنفيذ العقود وتوقيع العقود، وهنا يلجأ إلى فهْم مقاصد العقود في الفقه الإسلاميّ وتطبيقها على العقد الإلكترونيّ، والنّظر في مدى مطابقتها لأهدافه المرجوّة من إجرائه، ومن ثَمّ القوْل بالحلّ أو الحرمة في التّعامل به.

ولقد أكّد ابن عاشور على أنّ المقصود الشّرعيّ من الأموال التي هي محور الاقتصاد يتمثّل في خمسة أمور، وفيما يأتي تعدادها مع إيضاح مختصر لمفاهيمها(ابن عاشور، 2004: ص172؛ الحسني، 1995: ص174-187):

- مقصد الرّواج: وهو دوران المال بين أيدي أكثر عدد ممكن من النّاس بوجْه حقّ في شكل استهلاك أو استثمار.

- مقصد الوضوح: وإيضاح الأموال إبعاد التّنازع والتّخاصم ولحوق الضّرر بها، ولأجل ذلك شُرِعَ التّوثيق في المعاملات والتّصرفات الماليّة؛ لأنّه وسيلة ناجعة لصيانتها وحفظها.

- مقصد الأمن: وهو بثّ الأمن في المجتمع بما يحفظ للنّاس أموالهم وأعراضهم من الأشياء الأساسيّة؛ لتكثير الأموال ونمائها.

- مقصد الثّبات: وهو تَمَحُّضُ ملكيّتها لأصحابها، وتَقَرُّرِهَا لهم بوجْه لا يتطرّق إليهم خطر، ولا ينازعهم فيها أحدٌ إذا أخذوها من وجْهها الشّرعيّ.

- مقصد العدل: وهو تحصيل المال بوجْه لا ظلم فيه، وبوضْعه في الموضع الذي خُلِقَ من أجله، وأَمَرَ الشّارع الحكيم بالتزامه؛ وذلك بتأدية ما عليه من الحقوق والواجبات الدّائمة والطّارئة، وإنفاقه في سبله المشروعة وتنميته.

عند التّدقيق فيما ذهب إليه ابن عاشور نجد أنّ سبب حرص الشّريعة الإسلاميّة على تنظيم الجانب الاقتصاديّ؛ كوْنه ذا علاقة قويّة بحياة الناس واستقرار المجتمع بعيدًا عن مختلف الاضطرابات الاجتماعيّة.

وعليه، فإنّ تصدّي العلماء المعاصرين لمثل هذه القضايا الاقتصاديّة –التي لها علاقة بالمجتمع– وتكييفها في ضوء مقاصد السّنّة النّبويّة، تكمن أهميّتها في تطوير الاقتصاد الإسلاميّ والمجتمع من خلال شيْئيْن أساسيْن:

– توسيع دائرة الصّيغ الماليّة المشروعة التي يحتاج إليها الأفراد والمؤسّسات، ومن ثَمَّ إبعاد المجتمعات عن التّعاملات الاقتصاديّة الرّبويّة التي تنتهي في أغلب الأحيان إلى التّضخّم والبطالة.

– زيادة فرص استثمار الأموال عبْر صيغ مستجدَّة مشروعة، وبذلك يزيد تحرّك الأموال في الاقتصاد، فتتحقّق المنفعة الاجتماعيّة، ويتحسّن المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، وتضيق نسب الفقر والبطالة؛ لأنّها أدوات ماليّة تساهم في توفير فرص العمل والتشغيل في المجتمع من خلال تمويل وتشغيل المشروعات النافعة.

2،3. الفهْم المقاصديّ السّليم لنصوص السّنة النبويّة له أهميّة في تطوير صيغ وعقود الاقتصاد الإسلاميّ التي تضمن تنظيم العلاقات بين الأفراد المتعامِلة، وتحفظ المجتمع من النزاعات.

لا تزال الدّول الإسلاميّة واقتصاداتها النّامية رهينة التّبعية للبيئة الاقتصاديّة التّقليديّة، ومن أسباب ارتباطها بذلك سيطرة البلدان الغربيّة سياسيًّا واقتصاديًّا على كافّة المؤسّسات الدّوليّة على اختلافها؛ كصندوق النّقد الدّوليّ، والبنك الدّوليّ، والأمم المتحدّة، ومجلس الأمن، وغيرها.

وهذا السّبب يؤدّي إلى حتميّة قبول التّعامل مع هذه الاقتصاديّات رغم ما تشتمل عليه مخالفات شرعيّة مناقضة لمبادئ الاقتصاد الإسلاميّ، فالنّظام الماليّ العالميّ مثلًا منظومة يخضع لها الجميع، ومن بينهم الدّول الإسلاميّة، وهناك من القروض والمساعدات المقدّمة من هذه البنوك الدّوليّة ما جعلت الدّول الإسلاميّة النّامية عرضة للتدخّل على مستويات متعدّدة؛ منها المجال الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

يتّصل هذا العنصر كثيرًا بموضوع الاقتصاد السّياسيّ، ولا يتّسع المقام لذكْر تفاصيله، وإنّما تكفي الإشارة فقط إليه كوْنه يُعتبر أحد الأسباب الجوهريّة التي أدّت إلى استحالة تطبيق بعض قضايا الاقتصاد الإسلاميّ المستمدَّة من الشّريعة الإسلاميّة بصورتها الأصليّة.

إنّ الفهْم المقاصديّ لنصوص السّنّة باعتبارها إحدى مصادر التّشريع الإسلاميّ يمكن أنْ يكون له دور في بناء اقتصاد إسلاميّ له أثر اجتماعيّ محمود، ومتكيِّف مع البيئة الاقتصاديّة الوضعيّة، وفي الوقت نفسه تكون مبادئه موافقةً للشّريعة الإسلاميّة؛ وذلك بإعمال مقاصد السّنّة النّبويّة في تطوير أدوات

سياسة اقتصاديّة ذات كفاءة عالية تمنع حدوث الأزمات، وانتشار الآفات الاجتماعيّة، وتحافظ على استقرار مجتمعات البلدان الإسلاميّة واقتصاداتها.

والدّافع الأساس إلى تفعيل مقاصد السّنّة النّبويّة هنا، أنّ الاقتصاديّات التّقليديّة رغم ما يكتنفها من محاذير شرعيّة، فهي تشتمل على بعض المبادئ التي تؤثّر إيجابًا على الاقتصاد الكلّيّ للدّول المسلمة، وحاجة الأفراد والمجتمع إليها ماسّة؛ فهي تحتاج في الواقع إلى تحوير وتطوير شرعيّ؛ حتّى نتمكّن من الاستفادة منها على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

ومن أمثلة ذلك الصّناعة الماليّة الإسلاميّة؛ إذ تقوم أغلب المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بتطوير منتجاتها الماليّة التي تُعَدُّ محورًا مهمًّا في الاقتصاد الإسلاميّ، بإعمال مقاصد الكثير من نصوص السّنّة النّبويّة المتعلّقة بالاقتصاد والماليّة؛ وذلك تبعًا لمنهجيْن اثنيْن: أولهما هو منهج المحاكاة الذي يعتمد على تقليد المنتجات الماليّة التّقليديّة مع توسيط السّلع، وإدراج بعض الضّوابط الشّرعيّة عليه؛ حيث تكون نتائجه محدّدة مسبقًا، ويُؤدّي إلى الآثار نفسها التي يؤدّي إليها ذاك المنتَج(غربي، 2009: ص234).

والثاني هو منهج الأصالة والابتكار؛ ويعني البحث عن الاحتياجات الفعليّة للعملاء والمجتمع، والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لذلك، شرْط أن تكون متوافقةً مع مبادئ الشّرع الإسلاميّ؛ أي: صناعة هندسة ماليّة إسلاميّة. وهذا المنهج يتطلّب دراسةً مستمرّةً لاحتياجات العملاء والمجتمع، والعمل على تطوير الأساليب التّقنيّة والفنّيّة اللّازمة؛ وذلك لضمان الكفاءة الاقتصاديّة للمنتجات الماليّة(قروف، 2011، ص16؛ لعمش، 2012: ص93).

إنّ ابتكار منتجات ماليّة إسلاميّة جديدة يفرض جهدًا من المهندس الماليّ الإسلاميّ يتمثّل في الآتي:

– الإحاطة بأحاديث الاقتصاد والمجتمع وموضوعاتها، وفهْم مقاصدها فهْمًا سليمًا، واستقراء معانيها بدقّة.

– معرفة ملابسات الواقع الاقتصاديّ والحاجة الفعليّة للمتعاملين الاقتصاديّن وأفراد المجتمع جيّدًا.

– التّوفيق بين المعاني المقصودة من النّصوص النّبويّة والحاجة الفعليّة للعملاء وأفراد المجتمع في بناء منتَج ماليّ إسلاميّ.

وإضافةً إلى ما أوردناه حول أهميّة مقاصد السنّة النبويّة في تطوير صيغ وعقود الاقتصاد الإسلاميّ، يمكننا القول بأن الابتكار الماليّ باعتباره إحدى آليّات التّطوير –التي تعتمد على مقاصد الشّريعة– تكمن أهميّته في تطوير المجتمع من خلال(دنيا، 2015):

– الإسهام في حلّ مشكلة البطالة بالتّركيز على المشروعات كثيفة العمَالة، وإزالة كلّ العراقيل للاستفادة من تمويل المؤسّسات الماليّة.

– الإسهام في حلّ مشكلة الإسكان؛ وذلك من خلال الاهتمام بالمشروعات السّكنيّة، وخاصة لمحدودي ومتوسّطي الدّخل؛ ومن أهمّ الصّيغ التي تعالج هذه المشكلة: الإجارة المنتهية بالتّمليك الموجودة في

البنوك التّقليديّة، والتي لا يظهر فيها كيفيّة نقْل الملكيّة إلى المُستأجِر بعد استيفاء الأقساط الشّهريّة المتّفق عليها سلفًا، ولمّا كان التّبرع عمومًا في نصوص السّنّة النّبويّة القصْد منه نقْل ملكيّة المنافع والأعيان على سبيل الإحسان إلى مَنْ هم بحاجة إلى ذلك، استطاع مهندسو الماليّة الإسلاميّة إيجاد حلّ لإشكال نقْل الملكيّة بإضافة عقد جديد إلى العقد الأصليّ؛ وهو عقد الهبة؛ أي: تمليك المستأجر مباشرةً عن طريق الهبة بعد استيفاء آخر قسط شهريّ.

– الإسهام في علاج مشكلة التّعليم والغذاء من خلال ابتكارات ماليّة تُوَجِّهُ الاستثمار نحو التّعليم، والمشروعات الزراعيّة، وتمويل المؤسّسات المهتمّة بالصّناعات الغذائيّة.

– الإسهام في استقرار الأوضاع المعيشيّة لأفراد المجتمع ومعالجة المخاطر الاقتصاديّة بتطبيق صيغ مبتكَرة بديلة؛ كتوظيف صيغ جديدة للمشاركات من أجل التّضييق على التّعامل الرّبويّ المؤدّي إلى اختلال الأسواق والتّضخّم والبطالة.

3،3. أهميّة التكامل المقاصديّ للنصوص النبويّة في تطوير اقتصاد إسلامي يراعي الجوانب الاقتصاديّة والاجتماعيّة معًا.

نعني بالتّكامل المقاصديّ لنصوص السّنّة المتضمّنة لقضايا الاقتصاد والمجتمع بأنّه عند قراءة هذه الأخيرة مقاصديًّا، ينبغي أنْ نلاحظ أنّها ترتبط ببعضها ارتباطًا وثيقًا من عدّة جوانب اقتصاديّة، واجتماعيّة، وهذه العلاقة موجودة في الكثير من النّصوص النّبويّة.

وقد أشار عالِم الاجتماع الألماني والمفكّر الاقتصاديّ "ماكس فيبر" في كتابه: "الاقتصاد والمجتمع" إلى هذه العلاقة التي تربط الاقتصاد بالمجتمع، ومدى التّأثير الذي يُحدثه في المجتمعات البشريّة(ماكس، 2015، ص46)، بل أصبح بعد ذلك عِلْمًا قائمًا بحدّ ذاته، وهو: "علم الاجتماع الاقتصاديّ المعاصر"؛ والذي يهدف إلى التّركيز على التّبعات الاجتماعيّة للتّبادلات الاقتصاديّة.

والفرق الذي نراه بين المقاصد وعلم الاجتماع الاقتصاديّ، هو أنّ هذا الأخير يدرس التّبعات الاجتماعيّة للتّبادلات الاقتصاديّة بعد تجربتها، بينما مقاصد الشّريعة الإسلاميّة هي نموذج تَحَوُّطِيٌّ متكامل للحفاظ على المجتمعات قبل الوقوع في مطبّ الآفات الاجتماعيّة والفساد.

ولتوضيح مدى أهميّة هذا التّكامل المقاصديّ في بناء منظومة اقتصاديّة إسلاميّة متكاملة ومسؤولة اجتماعيًّا، نذكر مثالًا توضيحيًّا من خلال حديث النّهي عن الرّبا، وحديث الحثّ على استثمار الأموال عن طريق المشاركة:

الحديث الأوّل: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»(مسلم، 1954، ج5: ص256).

يُفهَم من هذا الحديث أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم لعن آكل الرّبا ومؤكله؛ فالأوّل من أصحاب الفائض يُقرض ماله مقابل فائدة ربويّة؛ رغبةً في الاستزادة من المال، والثّاني طالب المال وهو من أصحاب العجز، يحتاج إلى المال بقصْد الاستثمار.

عند التّدقيق في مقاصد الحديث الأوّل نجد أنّ علّة لعْن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم آكل الرّبا ومؤكله هو ذلك الأثر الاقتصادي السّلبيّ الذي يقع على كليْهما؛ لأنّ الطّرفيْن يُعتبَران شريكيْن اقتصاديّيْن ضمن الدّورة الاقتصاديّة يُكَمِّلُ أحدهما الآخَر، فإذا أضرّ المقرِض بالمقترض بالزّيادة الرّبويّة الملقاة على عاتقه، فإنّ الضّرر سيلحقه هو أيضًا لا محالة؛ لارتباطهما ببعضهما في الدّورة الاقتصاديّة.

وعلّة المنْع أيضًا في هذا الحديث تكمن في كوْن الرّبا له أثر اجتماعيّ؛ كتَبِعَاتِ التّضخّم المتمثّلة في انهيار المستوى المعيشي جرّاء انخفاض قيمة النّقود وارتفاع نسب البطالة وغيرها، وهو ما تشهده الكثير من الاقتصادات الرّبويّة؛ لذلك أضاف النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الكاتب والشّاهديْن على الرّبا؛ لمقصود منْع تفشّي ظاهرة الرّبا، فيهلك جميع مَنْ في المجتمع.

الحديث الثّاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يَقُولُ اللهُ تَعَالى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَه، فَإِنْ خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»(أبوداود، 2009، ج3: 256 ؛ الحاكم، 1990، ج2: ص67).

من المعلوم أنّه تندرج في الفقه الإسلاميّ تحت مسمّى الشّركة صيغ ماليّة كثيرة: المشاركة، والمضاربة، والمغارسة، والمزارعة، وتأخذ جميعًا معنى الشّركة؛ لأنها عقود تتمّ بين طرفيْن يتقاسم فيها الشّركاء الرّبح والخسارة.

ومن مسبّبات المشاركة عدم قدرة أحد الشّريكيْن على الاستثمار بمفرده، فيستعين بطرف آخَر؛ أي: أنّ أحدهما من أصحاب العجز يطلب المال لرفْع رأس مال الاستثمار بقصْد الاسترباح، والآخَر من أصحاب الفائض يدْفع المال للاستثمار أيضًا بقصْد الاسترباح، وهنا تعادلت أهداف الطّرفيْن في طلب الرّبح، فعليْهما تحمّل الخسارة معًا.

في الحديث الأوّل يتحمّل أصحاب العجز وحدهم آثار عقد القرْض بالرّبا، بينما في الحديث الثّاني يتحمّل كلا الطّرفيْن الرّبح أو الخسارة.

وعند مقابلة مقاصد الحديثيْن يتبيّن أنّ الأوّل يُشخِّص مشكلةً اقتصاديّةً، ويفسّر تبعاتها الاجتماعيّة، والثّاني يضع حلًّا نهائيًّا لها؛ لذلك تُعَدُّ صيغ المشاركات في الاقتصاد الإسلاميّ البديل الناجع لظاهرة الرّبا، وتحريك الأموال بالاستثمار؛ حتى يعمّ النّفع كلّ المجتمع.

4. خاتمة

في ضوء ما جاء في هذه الدّراسة، يمكن القول بأنّ الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة المعاصرة تتطلّب إمْعان النّظر في الأبعاد المقاصديّة لنصوص الشّريعة عمومًا، ولأحاديث الاقتصاد والمجتمع خصوصًا، مع مراعاة ضوابط التّعامل مع السّنّة النّبويّة وتفعيلها في المجال الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

ومن أجل بناءِ اقتصاد إسلاميّ متطوّرٍ يواكب متطلّبات المجتمعات المعاصرة، ويحفظ نظامها واستقرارها، يتعيّن على الفقهاء وأهل الاجتهاد التّوجّه نحو تدقيق الفهْم المقاصديّ لنصوص السّنّة النّبويّة المتضمّنة للأحكام الاقتصاديّة والمجتمعيّة؛ لما له من أهميّة في:

– تكييف القضايا الاقتصاديّة المعاصرة ذات الآثار الإيجابيّة، بحيث تُسهم في تطوير الحياة الاجتماعيّة.

– تطوير أدوات سياسة ماليّة واقتصاديّة ذات كفاءة عالية تضمن تنظيم العلاقات بين الأفراد المتعامِلة، وتحفظ المجتمعات من النّزاعات، وتمنع حدوث الأزمات.

– الكشف عن العلاقة التكامليّة بين نصوص السّنّة النّبويّة التي تناولت مواضيع الاقتصاد والمجتمع؛ لِمَا لها من أثر كبير في بناء نظام اقتصاديّ إسلاميّ متكامل، ومسؤول اجتماعيًّا.

وتوصي الدّراسة بما يأتي:

– ضرورة العمل الجماعيّ لاستقراء نصوص السّنّة النّبويّة الخاصّة بالقضايا الاقتصاديّة ودراستها في ضوء النّظر المقاصديّ، لا سيّما في إطار المنهج العابر للتخصّصات، وضمن فرق البحث الجامعيّة.

– توجيه مؤسّسات الاقتصاد الإسلاميّ وهيئاتها العلميّة والشّرعيّة نحو هندسة وابتكار صيغ وعقود تجمع بين الاسترباح المشروع وخدمة المجتمع في كلّ جوانبه.

5. قائمة المراجع

1. ابن عاشور، الطاهر. (2004). مقاصد الشريعة الإسلاميّة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة.
2. أبو داود، السجستاني. (2009). سنن أبي داود(حديث رقم3883). ط1. دار الرسالة العالمية.
3. الآمدي، سيف الدين. (2011). الإحكام في أصول الأحكام. دار الكتب العلمية.
4. الجمال، محمد عبد المنعم. (1986). موسوعة الاقتصاد الإسلاميّ. لبنان: دار الكتاب اللبناني للنشر والتوزيع.
5. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1990). الصحاح. بيروت: دار العلم للملايين.
6. الحاكم، أبو عبد الله. (1990). المستدرك على الصحيحين(حديث رقم2377). ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

7. الحسني، إسماعيل. (1995). نظرية المقاصد عند ابن عاشور، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلاميّ.
8. الخطيب، محمد عجاج. (1998). السنة قبل التدوين –دراسة موضوعية–. ط2، أم القرى للنشر.
9. الرازي، محمد. (1999). مختار الصحاح. ط5. بيروت: المكتبة العصرية والدار النموذجية.
10. الريسوني، أحمد. (1999). الفكر المقاصدي قواعده وفوائده. المغرب: منشورات جريدة الزمن.
11. الزركشي، بدر الدين. (1998). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
12. الصباغ، توفيق. (2010). مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصاديّة والمالية. مداخلة قدمت لحوار الأربعاء. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلاميّ.
13. العمراني، عبد الله. (2010). العقود المالية المركبة – دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية–. ط2. الرياض: كنوز اشبيليا.
14. الفنجري ، محمد شوقي. (1993). أهمية الاقتصاد الإسلاميّ. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّ.
15. الفنجري ، محمد شوقي. (1998). نحو اقتصاد إسلامي. مكتبة زهراء الشرق.
16. الفيومي، أحمد بن محمد. (2019). المصباح المنير. القاهرة: دار المعارف.
17. القحطاني، مسفر بن علي. (31 مايو–3يونيو 2009). التكييف الفقهي للأعمال المصرفية. مداخلة قدمت لمؤتمر المصارف الإسلاميّة بين الواقع والمأمول. دائرة الشؤون الإسلاميّة والعمل الخيري، دبي.
18. القرضاوي، يوسف. (2002). كيف نتعامل مع السّنّة النّبويّة. القاهرة: دار الشروق.
19. المصري، رفيق يونس. (2010). أصول الاقتصاد الإسلاميّ. ط1. دمشق: دار القلم للنشر والتوزيع.
20. اليوبي، محمد سعد. (2018). ضوابط إعمال مقاصد الشريعة. مجلة الأصول والنوازل، ع4. ص19–70.
21. بن زغيبة، عز الدين. (2001). مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. ط1. دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة.
22. حامد، فهمي. (1937). النقض في المواد المدنية والتجارية.
23. خلاف، عبد الوهاب. (2015). علم أصول الفقه. دار الكتب العلمية.
24. زيدان، عبد الكريم. (2010). المدخل لدراسة الشّريعة الإسلاميّة. مؤسسة الرسالة العالمية.

25. غربي، عبد الحليم. (2009). الابتكار المالي في البنوك الإسلاميّة واقع وآفاق. مجلة العلوم الاقتصاديّة وعلوم التسيير. ج9. ع9. ص 223-244.
26. قحف، منذر. (14-20 مايو 1991). السياسة الاقتصاديّة في إطار النظام الإسلامي. مداخلة مقدمة لندوة السياسة الاقتصاديّة في الإسلام. سطيف. الجزائر.
27. قروف، محمد كريم. (23 و24 فيفري 2011). الهندسة المالية كمدخل علمي لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلاميّة. مداخلة قدمت للملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلاميّ، الواقع ورهانات المستقبل. المركز الجامعي غرداية. الجزائر.
28. قلعجي، محمد رواس. وقنيبي حامد صادق. (1988). معجم لغة الفقهاء. ط2. دار النفائس للنشر والتوزيع.
29. لعمش، آمال. (2012). دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلاميّة، رسالة ماجستير. جامعة فرحات عباس. سطيف. الجزائر.
30. مسلم، النيسابوري. (1954). صحيح مسلم(حديث رقم1598). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
31. دنيا، شوقي. (2015). المسؤولية الاجتماعية المنشودة للبنوك الإسلامية، تم الاسترداد من موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي: https://www.aliqtisadalislami.net/. (تاريخ الاطلاع: 9-5-2021).
32. ماكس، فيبر. (2015). الاقتصاد والمجتمع، ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.